

نشرة الإكتتاب فى  
**صندوق إستثمار - بنك فيصل الإسلامى المصرى**  
ذو العائد الدورى  
ترخيص رقم 330 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال  
فى 2004/9/30

**بيانات عامة**

**1- إسم الصندوق:**

صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى (ذو العائد الدورى).

**2- حجم الصندوق:**

حجم الصندوق 50 مليون جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 500.000 وثيقة قيمتها الاسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الإلتزام بالمادة 175 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على أن يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الإستثمار عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

**3- هدف الصندوق:**

يهدف صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لإستثمارات الصندوق بدون الدخول فى مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة. كما يهدف الصندوق الى توزيع أرباحا نصف سنوية لحاملى وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق فى أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.

**4- الشكل القانونى للصندوق:**

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك فيصل الإسلامى المصرى بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة 2004/8/5 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 330 الصادر بتاريخ 2004/9/30 لمباشرة هذا النشاط. هذا وقد قام بنك فيصل الإسلامى المصرى بإبرام اتفاق مع الهيئة القومية للبريد لتسويق الصندوق والاستثمار فى وثائقه.

**5- مدة الصندوق:**

25 (خمس وعشرون) عاما من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

**6- عملة الصندوق:**

يقبل الإكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصرى.

**7- المبلغ المخصص (المجنب) لمباشرة النشاط:**

خصص بنك فيصل الإسلامى المصرى مبلغ 5000000 جم (خمس مليون جنيه مصري) لمزاولة نشاط الصندوق وتمثل عدد 50 الف وثيقة استثمار اكتتب فيها البنك بالكامل، وهذا المبلغ المخصص قابل للزيادة (يشار الى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز لبنك فيصل الإسلامى المصرى استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق.

وفى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك فيصل الإسلامى المصرى زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن 5% من عدد الوثائق أو مبلغ 5000000 جم (خمس مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.

ويجوز لبنك فيصل الإسلامى المصرى شراء وثائق استثمار من تلك التى يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه فى أى وقت من الأوقات على 25% من إجمالى عدد الوثائق التى يصدرها الصندوق بما فى ذلك قيمة المبلغ المجنب ولبنك فيصل الإسلامى المصرى الحق فى استرداد قيمة الوثائق التى تزيد على المبلغ المجنب فى أى وقت من الأوقات.

كما يطرح الصندوق عدد 450 الف وثيقة للإكتتاب العام إجمالى قيمتها الاسمية 45 مليون جنيه وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري ويتم طرح جميع هذه الوثائق دفعة واحدة.

**8- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:**

يتم الإكتتاب فى الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للإكتتاب. يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق دون إصدار صك وثيقة استثمار على ان يتم إجراء قيد دفترى

لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك فيصل الاسلامى المصرى الذى حصل على ترخيص أمين حفظ من الهيئة العامة لسوق المال فى 2003/12/30 ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى سجلات البنك بمثابة اصدار لها.

#### **9- البنك متلقى الاكتتاب:**

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك فيصل الاسلامى المصرى وفروعه.

#### **10- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 1000 جم ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

#### **11- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**

يتم فتح باب الاكتتاب اعتباراً من 2004/10/11 ولمدة شهرين ويجوز تعجيل غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمس عشرة) يوماً إذا تمت تغطية الاكتتاب إعمالاً لنص المادة رقم 154 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

#### **12- القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

ويجوز لأى مكتب فى الصندوق أن يسترد قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة. ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة فى الحساب الخاص بالعميل لدى بنك فيصل الاسلامى المصرى. سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعياً فى جميع فروع بنك فيصل الاسلامى المصرى. وتتحدد القيمة الاستردادية على أساس نصيب المستثمر فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للإسترداد، ويحتسب صافى أصول الصندوق كالتالى:

- (أ) إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك.
- (ب) يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالأتي:
  - \* أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية. على أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
  - \* يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك الإسلامية الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - \* يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق المصرفية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى.
  - \* يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لما تقضى به المعايير المحاسبية المصرية.
- (ج) يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- (د) يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى.
- (هـ) يخصم منها أتعاب مدير الإستثمار والأتعاب الإدارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة ومصرفات النشر الخاصة بالفترة.
- (و) يخصم مصاريف استرداد وقدرها 0.25% (ربع فى المائة) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق الاستثمار وتورد لحساب البنك.

#### **13- القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق استثمار بدلا من الوثائق المستردة:**

تتحدد القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق الاستثمار المباعه بدلا من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم إحتسابها. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى الحساب الخاص بالعميل لدى بنك فيصل الاسلامى المصرى كأمين حفظ.

#### **14- أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### ويخصم:

- الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
  - الخسائر الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
  - مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعيا لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل اسبوع.
  - عمولات الهيئة القومية للبريد.
  - أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك
  - المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى علي الصندوق.
  - المخصصات الواجب تكوينها.
- مع مراعاة احكام المادة 160 من اللائحة التنفيذية والتي تقضى بتجنيب 50% من الزيادة في القيمة السوقية للاوراق المالية كاحتياطي رأسمالى.

#### 15- التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار:

بالإضافة إلى حق المكتتب في إسترداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند رقم (12)، يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل ستة أشهر. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الأستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك فيصل الاسلامى المصرى وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع.

**16- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:** يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك فيصل الاسلامى المصرى وفروعه.
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز لبنك فيصل الاسلامى المصرى عقد اتفاقات اخرى مع اى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك والإستثمار في وثائقه.

#### 17- مدير الإستثمار:

تم إسناد إدارة الصندوق الى هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار وهى شركة مساهمة مصرية ويمتلك الشركة حاليا كل من:

المجموعة المالية هيرميس القابضة	89.95%
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى	9.09%
إى.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت	0.96%

وترأس السيدة ياسمين إبراهيم حسن مجلس الإدارة ومنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب.

وقد تأسست شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار.

#### 18- السياسة الإستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسات تهدف الى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الاموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الإستثمار والإختيار الجيد للأسهم. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادى السائد كما يلتزم بالشروط الإستثمارية التي وردت فى قانون سوق المال مع مراعاة ما يلى:

- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بأحد البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق بما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة. على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق إستثمار البنوك الإسلامية على 10% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الإستثمار من حين لأخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك فيصل الإسلامى المصرى على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقا لأخر إقبال معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقا لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدورى للصندوق المرسل الى حاملى وثائق الصندوق.

#### كما يلتزم مدير الصندوق بتنفيذ الشروط التالية:

- \* يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أى من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية في إطار ما يقره بنك فيصل الإسلامى المصرى.
- \* يحظر شراء الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.
- \* يحظر على الصندوق الإستثمار في أى إستثمارات قد تعرضه لمسئولية غير محددة.

#### 19- التزامات مدير الإستثمار:

يتعهد "مدير الإستثمار" بالالتزامات التالية:

- (أ) يلتزم مدير الإستثمار بأن يبذل عناية المستثمر الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه - ولا لأى من مديريه أو العاملين لديه - علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع من الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
- (ب) يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة للسجلات والدفاتر التي تحدها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- (ج) يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفي حدود المتطلبات القانونية.
- (د) يلتزم مدير الإستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
- (هـ) يلتزم مدير الإستثمار بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- (و) يلتزم مدير الإستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- (ز) يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- (ح) يلتزم مدير الإستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بدينه.
- (ط) يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مبادئ الامانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- (ي) يلتزم مدير الإستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- (ك) يلتزم مدير الإستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها الى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.
- (ل) يحظر علي مدير الإستثمار القيام بالأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يدير نشاطه.

- (م) يحظر علي مدير الإستثمار أو العاملين لديه الاككتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذى يديره.
- (ن) يحظر على مدير الاستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر، وأن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- (س) يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق فى وثائق استثمار صندوق آخر يقوم علي إدارته.

## 20- التزامات بنك فيصل الإسلامى المصرى:

- (أ) يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- (ب) يلتزم البنك بحفظ كافة الأوراق المالية المملوكة لمحفظة الصندوق فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالإحتفاظ بها لدي بنك معتمد فى الخارج.
- (ج) يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد.
- (د) يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها علي حساب عملاء البنك وتعليقها علي حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الإسترداد وخصمها علي حساب الصندوق.
- (هـ) يلتزم البنك بإخطار المركز الرئيسى للهيئة القومية للبريد بسعر الاسترداد الاسبوعى للوثائق التى يصدرها الصندوق على ان يكون ذلك فى نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع.
- (و) يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن البيانات التى تطلبها الهيئة والتي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح الواردة بالقانون وما تطلبه الهيئة ويجب أن يعتمد تلك التقارير مراقبي حسابات الصندوق. ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- (ز) يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك أمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- (ح) يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التى يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالى الوثائق القائمة.
- (ط) يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقا للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
- (ي) يقوم البنك بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق.

## 21- دور والتزامات الهيئة القومية للبريد وحقوقها:

- تم إبرام إتفاقية تعاون بين بنك فيصل الإسلامى المصرى والهيئة القومية للبريد لتسويق وثائق استثمار صندوق بنك فيصل الإسلامى المصرى ذو العائد الدورى وقد تضمنت الإتفاقية الشروط التالية:
- إلتزامات الهيئة القومية للبريد:**
- (أ) تلتزم الهيئة القومية للبريد بتسويق صندوق بنك فيصل الإسلامى المصرى ذو العائد الدورى والاستثمار فى وثائقه.
- (ب) تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن نشرة إكتتاب الصندوق والإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر لعملائها بمكاتبها.
- (ج) كما تلتزم الهيئة القومية للبريد – القابلة لذلك – بفتح حساب طرف بنك فيصل الإسلامى المصرى بإسمها وتودع فيه كافة المبالغ التى يودعها عملاء الهيئة القومية للبريد لديها بغرض الاستثمار فى صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى ذو العائد الدورى.
- (د) تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن سعر الإسترداد الأسبوعى – الذى يتم إبلاغها به عن طريق بنك فيصل الإسلامى المصرى – فى مكان ظاهر بمكاتبها.
- (هـ) كما تلتزم الهيئة القومية للبريد بإخطار بنك فيصل الإسلامى المصرى بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التى يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالى الوثائق القائمة.
- حقوق الهيئة القومية للبريد:**
- (و) تتقاضى الهيئة فى مقابل ذلك العمولة المساوية لرسوم الحوالة البريدية.

## 22- أتعاب مدير الإستثمار:

- تتكون أتعاب مدير الإستثمار من الأتى:
- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.6% (ستة فى الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الإستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول

الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوى مع اعتماد مراقبى الحسابات لها بعد مراجعتها.

- أتعاب حسن الأداء بمعدل 15% (خمس عشرة فى المائة) من صافى أرباح الصندوق السنوية فى 12/31 من كل عام التى تزيد عن (متوسط عائد ودائع بنك فيصل الاسلامى المصرى + 3%) أو (10% سنويا) أيهما أعلى، وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملا اية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية العام.

### 23- عمولات البنك:

تتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:

1. عمولة بواقع 0.6% (ستة فى الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنه من مدير الإستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.
2. عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.15% (واحد و نصف فى الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.
3. عمولة استرداد قدرها 0.25% (اثنين ونصف فى الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق.

### 24- أصول الصندوق:

أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال بنك فيصل الإسلامى المصرى. ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير. ولا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة لبنك فيصل الإسلامى المصرى أو الهيئة القومية للبريد أو تلك التى يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات العش والخطأ الجسيم. وعلى مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة وثائق الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق. ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنه. وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند (25).

### 25- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:

\* تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

\* سيتم إعداد القوائم المالية السنوية فى ضوء معايير المحاسبة المصرية ويتم تصويرها وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية. ويتولى مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة ميلادية إعداد تقرير المراجعة السنوى وفقا لمعايير المراجعة المصرية عن القوائم المالية للصندوق. وقد تم تعيين السيد/ محمد صلاح عيسى أبو طبل والسيد/ عماد حافظ راغب كمراقبى حسابات للصندوق.

\* سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة 179 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

يعد مراقبى حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن القوائم المالية للصندوق فى نهاية الفترة. ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد.

وتخطر الهيئة بالتقرير المشار إليه مرفقا به القوائم المالية خلال الشهر التالي من نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية والتقرير.

### 26- الإفصاح الدوري عن المعلومات:

يقوم بنك فيصل الإسلامى المصرى بموافاة العملاء بكشف حساب ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة بالصندوق طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة. ويحق لحملة وثائق الصندوق أن يطلبوا بيان (كشفا) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك فيصل الإسلامى المصرى أو مكتب البريد المكتتب فيه.

### 27- تعديل نشرة الإكتتاب:

يجوز لبنك فيصل الإسلامى المصرى (بموافقة مدير الاستثمار) تعديل نشرة الإكتتاب بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

### 28- إنهاء وتصفية الصندوق:

فى حالة إنخفاض عدد وثائق الصندوق إلى 25% من إجمالى عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك، وفى هذه الحالة يجوز لحملة 5% على الأقل من وثائق الاستثمار الدعوة لعقد إجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر فى أمر إستمراره، ولا يصح الإجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات الممثلة فيه.

### 29- حملة الوثائق:

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويجوز لحملة 50% على الأقل من إجمالى عدد الوثائق المصدرة للصندوق الدعوة الى تكوين جماعة وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة اكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة.

ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانونى من بين أعضائها تم إختياره فى إجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة.

ويتبع فى اجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الاحكام والقواعد المقررة فى قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

### 30- أحكام عامة:

1/30 فى حالة إندماج بنك فيصل الإسلامى المصرى فى أى بنك آخر، تؤول كافة الحقوق الخاصة ببنك فيصل الإسلامى المصرى بموجب هذه النشرة الى البنك الداىج كما يتحمل البنك الداىج كافة التزامات بنك فيصل الإسلامى المصرى الواردة فى هذه النشرة مع استمرار مدير الاستثمار فى أداء التزاماته الواردة فى هذه النشرة. 2/30 فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين بنك فيصل الإسلامى المصرى ومدير الاستثمار او الهيئة القومية للبريد او اى من المكتتبين والمستثمرين او المتعاملين مع الصندوق، يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى. 3/30 تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال نفاذا لهما. ويترتب حتما على المكتتب فى وثائق الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

الأستاذة/ ياسمين إبراهيم حسن  
رئيس مجلس الإدارة  
شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

الأستاذ/ رأفت مقبل حسين إبراهيم  
مساعد الرئيس التنفيذى  
بنك فيصل الإسلامى المصرى

القاهرة فى 2004/9/30

### تقرير مراقبي حسابات صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ونشهد بأنها تتضمن وتتمشى مع أحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق. وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

السيد/ عماد حافظ راغب  
سجل مراقبي الحسابات رقم (42)

السيد/ محمد صلاح عيسى أبو طبل  
سجل مراقبي الحسابات رقم (58)

القاهرة في 2004/9/ 30

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية، وتم إعتماها برقم (306) بتاريخ 2004/9/30 علما بأن إعتما الهيئة للنشرة ليس إعتما للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.